الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*39225.2016ـدد القرار

تاريخه :2017/04/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/02 تحت عدد 28352 من الأستاذ "ن.س" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "ش.م.ف" في شخص ممثلها القانوني.

ضد "ع.م". محاميه الاستاذ"ع.خ"

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 81118 الصادر بتاريخ2016/02/15 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب.ق" حسب محضره عدد 18201 بتاريخ 2016/06/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ع.خ" بتاريخ 2016/07/14 جوابا على مستندات التعقيب والذي انتهت فيه الى طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الأصل المعقب ضده الان عرض انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها المعقبة الان بداية من جوان 2009 باجر شهري قدره 406.559 دينار الا انه بتاريخ 2013/06/03 اطرد من العمل دون موجب وعليه طالب بإلزام مؤجرته بان تؤدي له مستحقاته الناجمة عن تنفيذ عقد الشغل وعن قطعه.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها عدد42491بتاريخ 2014/12/18 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا والزام المدعى عليها "ش.م.ف" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

-1440 دينار غرامة الطرد التعسفي

-360 دينار منحة الاعلام بالطرد

-830.760 دينار مكافاة نهاية الخدمة

-996.912 دينار منحة الراحة السنوية عن كامل مدة العمل

-553.840 دينار منحة الأعياد الرسمية عن كامل المدة

-280 دينار منحة لباس الشغل عن كامل المدة

-1440 دينار منحة الإنتاج عن كامل المدة

-200 دينار عن الزيادة القانونية بعنوان سنة 2012 ى

-300 دينار اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقبته ناعية عليه :

خرق احكام الفصول 492 و508 م ا ع

بمقولة انه قد جاء بالقرار المطعون فيه ان المحكمة أذنت بتكليف عدل الإشهاد "ح.ا" بتحليف المدعي يمينا استيفائية وهي يمين طلبها المدعي وأذنت بها المحكمة التي لم

توجهها وعهدت بها الى عدل إشهاد وقد عاينت المحكمة ان اليمين لم يوجهها القاضي وان اداءها لم يتم بمجلس القضاء وانما اتبعت فيها إجراءات اليمين الحاسمة غير انه عوضا من ان ترتب الآثار القانونية على ذلك وتقضي بنقض الحكم الابتدائي لعدم سلامة إجراءات اليمين فقد قررت انه طالما ان محضر اليمين المقام من عدلين قد تضمن انها يمين استيفاء فلا بد ان تكون كذلك والحال ان إجراءات اليمين الاستيفائية غير ذلك وعليه فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه ويتعين معه نقض قرارها.

خرق أحكام الفصل 494 م ا ع

بمقولة ان المعقبة شخص معنوي له شخصية قانونية مستقلة ويمثلها وكيل مستقل شخصه عن شخصها وبما ان اليمين توجيها او قبولا وجه من وجوه الصلح عملا بالفصل 505 م ا ع ووكلاء الشركات ليس لهم ان يقيموا صلحا الا بإذن صريح من مساهمي الشركة علاوة عن كون اليمين لا يتعلق الا بأمر شخصي ولا يمكن توجيه اليمين الا على الوكيل في شخصه ما تعلق بما باشره من أعمال ومن ثمة فان اعمال اليمين التي أسست للحكم المنتقد كيفما تضمنته أوراق المأمورية والاستدعاء الموجه من عدل الإشهاد والمأمورية ذاتها خارق لأحكام الفصل 494 م ا ع ولا يمكن من ثمة ان يبنى عليها قضاء.

خرق أحكام الفصل 498 م ا ع

بمقولة ان الاستدعاء الذي وجهه عدل الاشهاد طلب فيه الحضور من يمثل الشركة وأداء اليمين في حقها وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 498 م ا ع الذي يوجب توجيه اليمين للشخص ما تعلق بفعله الشخصي او علمه وعليه فان توجيه الاستدعاء للشخص المعنوي ومطالبة حضور الوكيل ليحلف في حقه لا يستقيم وكان يتوجب ان تقام المأمورية ضد شخص طبيعي بوصفه وكيل الشركة ليقسم بخصوص ما صدر عنه شخصيا من أفعال .

ضعف التعليل

بمقولة ان الحكم المنتقد وفضلا عن عدم جواب المحكمة عن مطاعن الاستئناف بوجه قانوني وصورة واضحة فقد سعت الى تطويع الإجراءات الباطلة وعدم الخوض فيها من وجهة شروطها القانونية وعليه طلب القضاء بالنقض مع الإحالة.

وحيث تعقيبا على ما تقدم لاحظ نائب المدعى عليه ان المحكمة ارتأت توجيه اليمين الاستيفائية على منوبة الذي عبر عن استعداده لأدائها ومكان أداء اليمين لا يهم النظام العام و بخصوص الدفع بان استدعاء من يمثل الشركة مخالف للقانون لايستقيم باعتبار ان ممثل الشركة غير مكلف بأداء اليمين وانتهى الى طلب رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

المحكمة

عن كل المطاعن لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها

حيث اقتضى الفصل 492من مجلة الإلتزامات و العقود أن" اليمين نوعان :

أولا : اليمين التي يوجهها أحد الخصمين على الآخر حسما للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع .

ثانيا : اليمين التي يوجهها الحاكم من تلقاء نفسه على أحد الخصمين وهي يمين الاستيفاء."

وحيث ان مناط الطعن الماثل كان التمسك بكون اليمين المأذون بتوجيهها انما كانت يمينا حاسمة اختلت إجراءات أدائها وعليه كان مآل التعقيب متوقفا على تحديد طبيعة اليمين الماذون بتأديتها وسلامة إجراءاتها.

وحيث من المسلم به رجوعا الى النصوص المنظمة لليمين و ما استقر عليه الفقه وفقه القضاء ان اليمين الإستيفائية هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلا غير كاف على دعواه ليستوفي الدليل باليمين وهي بذلك تختلف إختلافا جوهريا عن اليمين الحاسمة التي يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر عندما ينقصه الدليل على إدعائه أو كان فاقدا لكل دليل .

وحيث ثبت رجوعا الى مظروفات الملف ان محكمة البداية وبعد ان تولت التحرير على بينة المدعي المعقب ضده الآن أذنت بتحليفه يمينا استيفائية على صدق دعواه.

وحيث ان المنازعة في طبيعة اليمين المذكورة بمقولة ان توجيهها بجامع يعد حجة على كونها يمينا حاسمة بالاستناد على احكام الفصل 495 م ا ع لا تستقيم واقعا وقانونا ضرورة ان الفصل المذكور ورد ضمن الفصول المبينة للأحكام المشتركة بين اليمين الحاسمة واليمين الاستيفائية كما ان المشرع أورد بطالع الفصل صيغة عامة من شانها ان تتعلق باليمينين على حد السواء اذ جاء به صراحة "يكون أداء اليمين بجامع الخطبة ..." وهو ما أكدته محكمة التعقيب بقرارها عدد 5335 بتاريخ 1968/05/30 حيث اعتبرت بوقائع تعلقت بأداء يمين استيفائية ان الفصل 495 من مجلة الالتزمات و العقود اوجب اداء اليمين بالأماكن التى تعظم فيها اداؤها وعليه فان أداء اليمين الاستيفائية بجامع ليس من شانه ان يشوب إجراءات أدائها او يتعارض مع النصوص القانونية المنظمة لها او ان يشكل حجة على كونها يمينا حاسمة .

وحيث ومن جهة أخرى فان الدفع بمخالفة الفصل 494 م ا ع الذي يقتضي ان " من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ..."و الفصل 498 م ا ع القاضي بانه " لا توجه اليمين على الخصم الا فيما تعلق بفعله الخاص او بعلمه .." لا يستقيم ذلك ان الأحكام الواردة بهما انما تتعلق حصرا باليمين الحاسمة كيفما يثبت من صريح النص بالنسبة للفصل 494 م ا ع و من موضع الفصل 498 م ا ع الذي ورد ضمن الفصول المنظمة لليمين الحاسمة وانه من هذه المثابة واعتبارا الى ان اليمين المأذون بها يمينا استيفائية كان التمسك بمخالفة الأحكام المذكورة في غير محلها سيما وان الإذن باستدعاء ممثل عن الشركة المؤجرة للحضور إبان أداء اليمين لم يكن بغاية تحليفه وانما ليكون على بينة من واقعة أداء اليمين.

وحيث طالما تجلى ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان اليمين المستند اليها يمين استيفاء قد اصابت صحيح القانون وان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فقد أضحت منازعتها في ذلك غير مبررة واقعا وقانونا واتجه لذلك رد كل المطاعن .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 افريل 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتركبة من رئيستها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين زكية بن بريك ومريم البكوش و بحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه